

وسائل الشيعة

[288] (757) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه، أي مسحه بالماء قبل أن يصلى؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). أقول: ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الإستحباب وهو حسن. (758) 5 - وبالإسناد عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو جز شعره، أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلى، سئل: فإن صلى ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة. وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). إلا أنه قال: يمسه بالماء ويعيد الصلاة. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على الإستحباب دون الإيجاب، لأنه شاذ، مخالف للأخبار، الكثيرة انتهى. ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الأول، ويأتي أيضا ما يدل على طهارة الحديد (2). _____ 4

- التهذيب 1: 345 / 1011، والإستبصار 1: 96 / 310. (1) الكافي 3: 38 / 17. 5 - الإستبصار 1: 96 / 311. (1) التهذيب 1: 425 / 1353. (2) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب. (*)